

وسائل الشيعة

[164] 27 - باب تحريم لحوم الدواب الجلالة ولبنها وبيض الدجاج الجلال إذا أكلت العذرة من غير أن تخلط معها طاهرا وان خلطت فلا بأس (30245) 1 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم (1)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تأكلوا لحوم الجلالات (2)، وان أصابك من عرقها فاغسله. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله. (3) (30246) 2 - وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تشرب من اللبن الابل الجلالة وان أصابك شيء من عرقها فاغسله. (30247) 3 - وعن محمد بن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الخشاب عن علي بن أسباط عن روى في الجلالات قال: لا بأس باكلهن إذا كن يخلطن.

الباب 27 فيه 7 احاديث (1) الكافي 6: 250 /

- 1، واورده في الحديث 1 من الباب 15 من ابواب النجاسات. (1) في الكافي والاستبصار زيادة: عن أبي حمزة. (2) في المصدر زيادة: وهي التي تأكل العذرة. (3) التهذيب 9: 45 / 188، والاستبصار 4: 76 / 281. (2) الكافي 6: 251 / 2، و التهذيب 9: 46 / 191، والاستبصار 4: 77 / 284، واورده في الحديث 2 من الباب 15 من ابواب النجاسة. (3) الكافي 6: 252 / 7، والتهذيب 9: 47 / 195، والاستبصار 4: 78 / 288. (*)